



المدخل إلى الفقه والفتاوى

حمزة عبد الكريم حماد

أحمد وفاق مختار

المدخل إلى الفقه والفتاوى

LBG1022

المدخل إلى الفقه والفتاوى

LBG1022

إعداد

د. حمزة عبد الكريم حماد

د. أحمد وفاق مختار

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

Penerbit USIM
Universiti Sains Islam Malaysia
Bandar Baru Nilai
Negeri Sembilan
2013

الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة العلوم الإسلامية الماليزية .
لا يسمح بإعادة طبع أو تصوير أيّ جزء من هذا الكتاب، بأيّ شكل من الأشكال
الإلكترونية، أو الآلية بما في ذلك التصوير، أو التسجيل الصوتي، أو التخزين
الإلكتروني إلا بموافقة خطيّة مسبقة من الناشر.

الناشر

وحدة النشر / Bahagian Penerbitan

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية / Universiti Sains Islam Malaysia
Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai,
Negeri Sembilan Darul Khusus
Malaysia

Tel : +606-798 8044 Faks : +606-798 6083

الطباعة

Penerbit UKM

UNIVERSITI KEBANGSAAN MALAYSIA

43600 UKM, Bangi, Selangor

Tel : 03-8921 5371 | 3072 Faks : 03-8925 4575

penerbit@ukm.my

Perpustakaan Negara Malaysia-dalam-Penerbit

Data Pengkatalogan-dalam-Penerbit

Hamza Abed al-Karim Hammad

[Al-madkhal ila al-fiqh wa al-fatwa - LBG 1022]

المدخل إلى الفقه والفتاوى / Hamza Abed al-Karim Hammad, Ahmad Wifaq bin Mokhtar.

Mengandungi bibliografi dan indeks

ISBN 978-967-0393-80-3

1. Islamic law--Study and teaching. 2. Fatwas. I. Ahmad Wifaq Mokhtar.

II. Judul.

297.14



الفهرس

الصفحة	الموضوع
١١	مقدمة
١٣	النتائج العامة للمساق
١٥	الموضوع الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية
١٦	أولاً: الشريعة والفقہ
١٩	ثانياً: الفتوى والقضاء
٢١	ثالثاً: التقليد والاتباع
٢١	رابعاً: الاجتهاد والإفتاء
٢٢	الأسئلة
٢٧	الموضوع الثاني: تطور الفقہ والفتوى
٢٧	مشروعية الاجتهاد
٢٨	شروط الاجتهاد
٢٩	مجال الاجتهاد
٢٩	تطور الفقہ والفتوى
٣٣	الأسئلة
٣٥	الموضوع الثالث: أصول ومصادر الفقہ والفتوى المتفق عليها
٣٢	أولاً: القرآن الكريم
٣٨	ثانياً: السنة النبوية
٣٩	ثالثاً: الإجماع

٤٠	رابعاً: القياس
٤١	الأسئلة
٤٣	الموضوع الرابع: أصول ومصادر الفقه والفتوى التبعية
٤٤	أولاً: الاستحسان
٤٥	ثانياً: المصلحة المرسله
٤٧	ثالثاً: العرف
٤٩	رابعاً: شرع من قبلنا
٥٠	خامساً: مذهب الصحابي
٥١	سادساً: الاستصحاب
٥٣	سابعاً: سد الذرائع
٥٣	ثامناً: القواعد الفقهية والأصولية
٥٥	الأسئلة
٥٩	الموضوع الخامس: أمهات الكتب في الفقه الإسلامي
٥٩	أمهات الكتب في الفقه الحنفي
٦٠	أمهات الكتب في الفقه المالكي
٦١	أمهات الكتب في الفقه الشافعي
٦١	أمهات الكتب في الفقه الحنبلي
٦٢	من كتب الفقه العام
٦٣	الأسئلة

٦٥	الموضوع السادس: أسباب اختلاف الفقهاء والمفتين
٦٧	أولاً: الأسباب العامّة
٦٩	ثانياً: الأسباب الخاصّة
٧٣	الأسئلة
٧٥	الموضوع السابع: المفتي: شروطه وآدابه وموقعه في الأمة
٧٥	أولاً: شروط المفتي
٧٦	ثانياً: آداب المفتي
٧٧	ثالثاً: موقع المفتي وأهميته في الأمة
٧٨	الأسئلة
٧٩	الموضوع الثامن: الإفتاء والفتيا وحكمهما
٧٩	أولاً: الإفتاء وحكمه التكليفي
٨٠	ثانياً: حكم الإفتاء من حيث الخطأ والصواب
٨١	ثالثاً: خوف السلف من الإفتاء
٨٢	رابعاً: الأحكام المتعلقة بالإفتاء
٨٣	الأسئلة
٨٥	الموضوع التاسع: تغير الفتوى واختلافها
٨٥	أولاً: أسباب تغير الفتوى
٨٦	ثانياً: الشبهات حول تغير الفتوى
٨٧	ثالثاً: المفتي والسلطان
٨٧	الأسئلة

٨٩	الموضوع العاشر : الإفتاء الجماعي : خصائصه وأهميته في العصر الحاضر
٨٩	أولاً: أهمية الإفتاء الجماعي
٩٠	ثانياً: خطورة الإفتاء الفردي
٩٠	ثالثاً: مشروعية الإفتاء الجماعي
٩٠	رابعاً: خصائص الإفتاء الجماعي
٩١	خامساً: آليات الإفتاء الجماعي في الوقت الحالي
٩١	الأسئلة
٩٣	الموضوع الحادي عشر : تطبيق الفتوى في بعض المستجدات المعاصرة
٩٣	أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)
٩٣	ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في موضوع: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً
٩٦	ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في موضوع: الجراحة التجميلية وأحكامها
٩٩	مراجعة عامة
١,٧	المصادر والمراجع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين وبعد،،

إنَّ حسن الانتهاء من حسن الابتداء، لذا فإن مداخل المواد الدراسية لها الأثر
الكبير في تهيئة أرضية صلبة لفهم الطلبة لبقية المواد، فكما البنيان إن كان الأس
صلباً؛ خرج البناء متماسكاً قوياً، كذا عقل الطالب فإن تمكن الطبة من المقدمات
يبنى عليه تمكن الطلبة في بقية الموضوعات والمواد الدراسية. ويعدُّ هذا المساق
”المدخل إلى الفقه والفتاوى“ مدخلاً عاماً هاماً لموضوعات الفقه والفتوى، فهو
يناقش بعض المصطلحات الأساسية ذات العلاقة ببعضها ببعض كمصطلح الفقه
والاجتهاد والتقليد والفتوى والإفتاء والاستفتاء والقضاء، كما يعرف الطالب
بمصادر الفتوى الأساسية فضلاً عن التعريف بأهميات الكتب في الفقه الإسلامي،
ثم التعرض إلى موضوع أسباب اختلاف الفقهاء والمفتين، ثم التطرق إلى المفتي
وشروطه وآدابه وموقعه في الأمة، إضافة إلى تناول مسألة الإفتاء والفتيا وحكهما،
وتغير الفتوى واختلافها، فضلاً عن موضوع الإفتاء الجماعي: خصائصه وأهميته في
العصر الحاضر، وانتهاء بعرض بعض نماذج الفتوى في بعض المستجدات المعاصرة.
وعند التأمل في مراجع هذا المساق؛ وجد الباحثان أن المراجع يغلب عليها
دراسة الموضوعات بتوسع وإسهاب مما يؤدي إلى تشتت ذهن الطلبة؛ فقليل مركز
خير من كثير مشتت. لذا ارتأى الباحثان إعداد كتاب خاص لهذا المساق، يعتمد
على ما دون في هذا الباب لا سيما كتاب الفتوى: نشأتها وتطورها، أصولها
وتطبيقاتها، للدكتور حسين الملاح، وقد راعينا تزويد الموضوعات ببعض الخرائط
المفاهيمية لتقرب الفهم للطلاب، فضلاً عن أسئلة ختامية لكل موضوع كي تعزز
فهم الطلبة، بالإضافة إلى عرض مراجعة عامة في نهاية الكتاب.

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم

والحمد لله رب العالمين

المؤلفان:

د. حمزة عبد الكريم حماد

د. أحمد وفاق مختار

النتائج العامة للمساق :

يتوقع من الطالب في نهاية دراسة هذا المساق أن يكون قادراً على أن :

- يعرّف المفاهيم والمصطلحات الواردة في المساق .
- يقارن بين الفتوى وغيرها من المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة معها؛ مثل :
الشريعة، القضاء، الاجتهاد، والاتباع، والتقليد .
- يبيّن خصائص الفقه الإسلامي ومميزاته والفرق بينه وبين التقنينات الوضعية .
- يوضح التسلسل التاريخي لتطور الفقه والفتوى عبر العصور الإسلامية .
- يدرك أهمية علم أصول الفقه في استنباط الاحكام الشرعية وحاجة المجتهد إلى هذا العلم .
- يوضح مدى ارتباط الفتوى بالاجتهاد .
- يتعرف على المصادر الأصلية والتبعية للفتوى .
- يقدر جهود العلماء بالاعتناء بأمر الفتوى .
- يذكر عدداً من أمهات الكتب في الفقه الإسلامي [الحنفي، والمالكي،
والشافعي، والحنبلي]
- يوضح الأسباب العامة والخاصة لاختلاف الفقهاء والمفتين .
- يبيّن شروط المفتي وآدابه وموقعه في الأمة .
- يشرح أهمية الإفتاء وحكمه .
- يحلل أسباب تغير الفتوى .
- يفسر الإفتاء الجماعي، وخصائصه وأهميته في العصر الحاضر .
- يحلل القضايا المعاصرة المتعلقة بالفقه والفتاوى مستخدماً مناهج الفتوى
وضوابطها .
- يتجاوز التقليد الأعمى، ويتسلح بإيمان عقلي ناقد .
- يطمئن إلى صحة الأحكام التي استنبطها الفقهاء بمعرفة كيفية الوصول الى
استنباطها .
- يوسع مداركه الأصولية، وينمي قدراته على فهم طرق استنباط الأحكام .
- يبيّن أهمية الفتوى ومدى ارتباطها بالعلوم الشرعية الأخرى .
- يوظف ما تعلمه في فهم القضايا الاجتهادية لدى الفقهاء .

الموضوع الأول

التعريف بالمصطلحات الأساسية

النتائج التعليمية :

يتوقع من الطالب في نهاية دراسة هذا الموضوع أن يكون قادراً على أن :

- يعرف المصطلحات والمفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا المساق، وهي :
الشريعة، والفقه، والفتوى، والقضاء، والاجتهاد، والإفتاء، والاتباع،
والتقليد .
- يقارن بين هذه المصطلحات والمفاهيم .
- يوضح العلاقات القائمة بين هذه المصطلحات .
- يستنتج خصائص الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي .
- يفسر علاقة الفتوى بالاجتهاد .
- يشرح تميز الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية .
- يبين حكم التقليد بالنسبة للمجتهد وللعامي .
- يعلل أن الأصل في الشريعة ذم التقليد .

مراجعة عامة

السؤال الأول:

ضع إشارة (X) في الفراغ الموجود أمام العبارة الخطأ، وإشارة (√) في الفراغ الموجود أمام العبارة الصحيحة.

١. [.....] "لبس الإنسان ملابس جميلة يوم العيد" من المصالح الحاجية.
٢. [.....] الاجتهاد أخص من الإفتاء.
٣. [.....] الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية، في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي.
٤. [.....] الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية، في عصر من العصور، أثناء حياة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي اجتهادي.
٥. [.....] الاستحسان هو: ترك القياس لدليل أضعف منه.
٦. [.....] الاستصحاب عند الحنفية حجة في الإثبات لا في الدفع.
٧. [.....] الاستصحاب هو: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفياً ما كان منفيّاً.
٨. [.....] الإفتاء أخص من الاجتهاد.
٩. [.....] الإفتاء: لا يكون إلا فيما وقع وسئل عنها المفتي.
١٠. [.....] التقليد هو: قبول قول الغير بلا حجة.
١١. [.....] التقنينات الوضعية تستبعد فكرة الجزء الأخرى ثواباً وعقاباً، والعقاب الدنيوي فقط بالتغريم والتعويض وما نحوه.
١٢. [.....] الجزء في الشريعة الإسلامية دنيوي فقط.
١٣. [.....] السنة التقريرية هي أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه.
١٤. [.....] السنة عند الأصوليين هي: كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب.
١٥. [.....] السنة عند الفقهاء هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير.
١٦. [.....] الشريعة الإسلامية يلحقها النسخ.

- ١٧ . [.....] الصحابي هو: من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصحاب عليه عرفاً، ومات على الإسلام.
- ١٨ . [.....] الفتوى: هي الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه المتصدّي للإفتاء، لمن سأله عنه، على وجه الإلزام.
- ١٩ . [.....] الفقه الإسلامي تشريع عام شامل ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بأخيه الإنسان في كل زمان ومكان.
- ٢٠ . [.....] الفقه الإسلامي فقه معصوم بالكامل.
- ٢١ . [.....] الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
- ٢٢ . [.....] القاضي لا يقضي إلا على الظاهر.
- ٢٣ . [.....] القضاء غير ملزم بينما الفتوى ملزمة.
- ٢٤ . [.....] القضاء يكون بالكتابة والفعل والإشارة.
- ٢٥ . [.....] القواعد الأصولية مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة وهدفها تقريب المسائل وتسهيلها.
- ٢٦ . [.....] القواعد الفقهية التي استنبطها العلماء من الفروع الفقهية المتشابهة، تعدّ حجة عند العلماء.
- ٢٧ . [.....] القواعد الفقهية: هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.
- ٢٨ . [.....] القواعد الأصولية هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.
- ٢٩ . [.....] القوانين الوضعية تنظم علاقة الإنسان بربه.
- ٣٠ . [.....] القياس هو: إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاختلافهما في علة ذلك الحكم
- ٣١ . [.....] المصالح التحسينية: هي التي تكون من قبيل محاسن العادات، وسمو الأخلاق مثل أن يلبس الإنسان ملابس جميلة يوم العيد.
- ٣٢ . [.....] المصالح الحاجية: هي التي تكون من قبيل محاسن العادات، وسمو الأخلاق مثل أن يلبس الإنسان ملابس جميلة يوم العيد.
- ٣٣ . [.....] المصالح الضرورية: هي التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية.

- ٣٤ . [.....] المصالح المعتبرة: هي المصالح التي اعتبرها الشارع وقام الدليل منه على رعايتها
- ٣٥ . [.....] المصالح الملغاة: هي ما سكت عنه الشارع فلم يعتبره ولم يلغاه.
- ٣٦ . [.....] النهي عن عقوق الوالدين، يعدّ من باب الأحكام التي جاءت بها السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم.
- ٣٧ . [.....] إنّ من خصائص الشريعة الإسلامية أنها عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان، وباقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير ولا تبديل.
- ٣٨ . [.....] حكم الاجتهاد واجب على جميع المسلمين.
- ٣٩ . [.....] حكم القاضي حكم عام بينما فتوى المفتي خاصة.
- ٤٠ . [.....] ذهب الشافعية إلى اعتبار الاستحسان حجة.
- ٤١ . [.....] طريقة الاستدلال في الفتوى هي اتباع الحجج من أدلة الإثبات كالبيّنة والإقرار والشاهد واليمين والنكول والقرينة القاطعة ونحو ذلك
- ٤٢ . [.....] ظهرت كتب الفتاوى في الدور الثاني: عصر الأئمة المجتهدين.
- ٤٣ . [.....] ظهرت مدرسة الحديث في الكوفة.
- ٤٤ . [.....] قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه؛ يعدّ حجة شرعية؛ لأنه من باب الإجماع الصريح.
- ٤٥ . [.....] قوله تعالى: ”الرَّائِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ“ يعدّ من باب ظني الدلالة.
- ٤٦ . [.....] كل مجتهد مفت، ولكن ليس كل مفت مجتهداً.
- ٤٧ . [.....] لا يجوز للمجتهد التقليد إلا إذا تعذر عليه الاجتهاد.
- ٤٨ . [.....] لا يجوز للمفتي تتبع الحيل ولا الرخص لمن أراد نفعه.
- ٤٩ . [.....] لا ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم.
- ٥٠ . [.....] لا ينبغي للمفتي أن يكون عاملاً بعلمه.
- ٥١ . [.....] محل الاجتهاد: الأدلة التفصيلية الظنية.
- ٥٢ . [.....] مصدر الشريعة الإسلامية هو الوحي والرأي والاجتهاد.
- ٥٣ . [.....] من الأحكام التفصيلية المذكورة في القرآن الكريم ”الشورى“.
- ٥٤ . [.....] من أمثلة الاجتهاد الجماعي في عصر الصحابة تحريم نكاح المتعة.

- ٥٥ . [.....] من أمثلة الأحكام التي جاءت بها السنة وكانت مبيّنة لمعاني القرآن ومفصلة لمجمله: مقدار ما يقطع فيه السارق .
- ٥٦ . [.....] من أمثلة الأحكام التي جاءت بها السنة وكانت مقبّدة لمطلق القرآن أو مخصصة لعامه: مقدار الوصية .
- ٥٧ . [.....] من أمثلة الأحكام التي جاءت بها السنة وكانت موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها: نصاب الزكاة .
- ٥٨ . [.....] من شروط المجتهد فيما يختص بالقرآن الكريم: معرفة قصص الأمم السابقة .
- ٥٩ . [.....] من شروط المفتي الإسلام والعدالة .
- ٦٠ . [.....] من مصادر الفتوى الفتوى في عصر التابعين وتابعيهم: القرآن الكريم، السنة، الإجماع، فتوى الصحابي ورأيه، فقط .
- ٦١ . [.....] من مصادر الفتوى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد بالرأي فقط .
- ٦٢ . [.....] من منهج القرآن في بيان الأحكام ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع، وبيان بصور مجملّة، مثل: مقادير الموارث .
- ٦٣ . [.....] ميراث الجدة، يعدّ من باب الأحكام التي جاءت بها السنة وسكت عنها القرآن الكريم .
- ٦٤ . [.....] يجب على العامي الاجتهاد .
- ٦٥ . [.....] يجوز التساهل في الفتوى .
- ٦٦ . [.....] يرى الغزالي أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده وأن الحق متعدد .
- ٦٧ . [.....] يعد حفظ النسل من المصالح التحسينية .
- ٦٨ . [.....] يعد حفظ النفس من المصالح الحاجية .
- ٦٩ . [.....] يستحب للمفتي أن يقرأ السؤال على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم .

السؤال الثاني : اكتب المصطلحات التي تدل عليها العبارات الآتية :

الرقم	المصطلح	التعريف
١		ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.
٢		العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
٣		ما أبانه الفقيه من الأحكام والمسائل التي سُئِلَ عنها، أو هي: الحكم الشرعي الذي يبينه الفقيه المتصدي للإفتاء، لمن سألَه عنه، لا على وجه الإلزام.
٤		فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص.
٥		قبول قول الغير بلا حجة.
٦		أخذ من الدليل لا من المجتهد، لذلك إذا تابع الرجل الأئمة فيما تابعوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقاد للدليل فهذا يُعدّ متابعاً لا مقلداً.
٧		بذل الوُسْع في طلب العلم بأحكام الشريعة.
٨		ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

٩	كلام الله تعالى المنزّل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً بلا شبهة، المتعبّد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس .
١٠	ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير.
١١	كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب (ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)
١٢	اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية، في عصر من العصور، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي اجتهادي.
١٣	المجتهدون يبدون آراءهم صراحة، ثم يجمعون على رأيٍ واحد .
١٤	أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي، ويشتهر، ويبلغ الآخرين، فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد .
١٥	إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

ترك القياس لدليل أقوى منه .	١٦
بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد .	١٧
هي التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية وإذا اختلت لم يستقم أمر هذه الحياة .	١٨
هي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، فلو فاتت هذه المصالح لم يضطرب أصل نظام الحياة ولكن يقع الناس في عنت وحرَج .	١٩
هي التي تكون من قبيل محاسن العادات، وسمو الأخلاق .	٢٠
هي التي لم يعتبرها الشارع ولكن أهدرها واعتبرها مصلحة موهومة ومرجوحة .	٢١
هي التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .	٢٢
ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل .	٢٣
العرف الذي يشترك فيه جميع أهل البلد على اختلاف البيعة والثقافة .	٢٤
هو العرف الذي يختص فيه جميع أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس دون سواهم،	٢٥

العرف الذي لا يخالف دليلاً شرعياً.	٢٦
العرف الذي يخالف الدليل الشرعي .	٢٧
الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم .	٢٨
من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفاً، ومات على الإسلام .	٢٩
استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيّاً .	٣٠
الوسيلة أو الطريق إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أم مصلحة .	٣١
حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته .	٣٢
القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .	٣٣
يراد بها الأسباب التي تتعلق بذات المجتهدين، وإمكاناتهم الفكرية، وتحصيلهم العلمي .	٣٤
يراد بها الأسباب التي تتعلق بذات النص الشرعي الوارد في المسألة، وما يتعلق به من مصادر وقواعد ومبادئ .	٣٥
هي التي لم يثبتها قراء الأمصار لعدم تواترها، وهي التي صح سندها، ولكنها لم تحتل أو توافق رسم المصحف العثماني	٣٦

المصادر والمراجع

- الأشقر، محمد سليمان . (١٩٧٦ م)، الفتيا ومناهج الإفتاء . الكويت : مكتبة المنار .
- الخطيب البغدادي، أبوبكر، أحمد بن علي . (١٩٩٦ م)، الفقيه والمتفقه، تحقيق : عادل العزازي، الدمام : دار ابن الجوزي .
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد . (١٩٦٠ م)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق : محمد ناصر الألباني رحمه الله، بيروت : المكتب الاسلامي .
- الزرقاء، مصطفى أحمد . (١٩٦٨ م)، المدخل الفقهي العام، دمشق : دار الفكر .
- الزبياري، عامر سعيد . (١٩٩٥ م)، مباحث في أحكام الفتوى، بيروت : دار ابن حزم .
- زعتري، علاء الدين، الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح، منشور في موقع :
<http://www.alzatari.net/research/920.html>
- ابن الصلاح الشهرزوري، شمس الدين محمد بن محمود . (١٩٨٦ م)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق : موفق عبد القادر، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .
- الطيار، عبد الله بن محمد، أهم الكتب المعتمدة في كل من المذاهب الأربعة، منشور في موقع :
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=176266>
- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر، يوسف بن عبد الله . (٢٠٠٠ م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق : مسعد السعدني، بيروت : دار الكتب العلمية .
- القاسمي، جمال الدين . (١٩٨٦ م)، الفتوى في الإسلام . بيروت : دار الكتب العلمية .
- القرضاوي، يوسف . (١٩٩٥ م)، الفتوى بين الانضباط والتسيب، بيروت : المكتب الإسلامي .
- القرضاوي، يوسف . (١٩٩٨ م)، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، بيروت : المكتب الإسلامي .
- آل محمود، أحمد محمود، الفتوى، آدابها وأحكامها، منشور في موقع :
<http://www.al5aatr.com/play-8730.html>
- الملاح، الشيخ حسين محمد . (٢٠٠١ م)، الفتوى : نشأتها وتطورها، أصولها وتطبيقاتها، بيروت : المكتبة العصرية .
- النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، جدة : مكتبة الإرشاد .

المدخل إلى الفقه والفتاوى

يعدّ "المدخل إلى الفقه والفتاوى" مدخلاً عاماً هاماً لموضوعات الفقه والفتوى، فهو يناقش بعض المصطلحات الأساسية ذات العلاقة بعضها ببعض كمصطلح الفقه والاجتهاد والتقليد والفتوى والإفتاء والاستفتاء والقضاء، كما يعرف الطالب بمصادر الفتوى الأساسية فضلاً عن التعريف بأهميات الكتب في الفقه الإسلامي، ثم يتعرض إلى موضوع أسباب اختلاف الفقهاء والمفتين، ثم التطرق إلى المفتي وشروطه وآدابه وموقعه في الأمة، إضافة إلى تناول مسألة الإفتاء والفتيا وحكهما، وتغير الفتوى واختلافها، فضلاً عن موضوع الإفتاء الجماعي: خصائصه وأهميته في العصر الحاضر، وانتهاء بعرض بعض نماذج الفتوى في بعض المستجدات المعاصرة.

وقد جاء هذا الكتاب تلبية لحاجة الطلبة لوجود مقرر يتضمن مفردات المساق جميعها، وقد راعينا تزويد الموضوعات ببعض الخرائط المفاهيمية لتقرب الفهم للطلاب، فضلاً عن أسئلة ختامية لكل موضوع كي تعزز فهم الطلبة، بالإضافة إلى عرض مراجعة عامة في نهاية الكتاب.

ISBN 978-967-0393-80-3



2300

9 789670 393803

<http://penerbit.usim.edu.my>

Penerbit 
USIM 